

96011 - وجوب إسماع المصلي نفسه أذكار الصلاة - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

ورد في كتاب الأذكار للنووي بان الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها واجبة كانت او مستحبة اه لا يحسب شيء منها ولا يعتد به حتى يتلفظ حتى يتلفظ به. بحيث يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع - [00:00:00](#)

لا عارض له والسؤال. نعم. هل هذا وارد؟ هذا هو السنة. ان يسمع نفسه في اذكار الركوع والسجود وبين السجدين وفي التحيات معالي السيد القارئ الا اذا اسمع نفسه تلهبط نعم ما يصير قارئ - [00:00:19](#)

ولا يصير يذاكر الا بذاكر لكن الذكر بالقلب نوع ثالث بالقلب والذكر باللسان والذكر بالعمل والذكر بالقلب نوع ثالث كونه على باله محبة الله وتعظيم الله وشكر الله وذكره لكن لا يكون مؤجل للواجب في الصلاة الا اذا قال سبحان ربي العظيم في الركوع سبحان ربي - [00:00:36](#)

في السجود قرأ التحيات قرأ الفاتحة. اما كونه ينويها بقلبه ما ينفع او يقرأها في قلبه ما يكفي - [00:00:57](#)